

تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع تعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (ذ) من المادة (١٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ذ- لمراكز تدريب السواقة شطب مركبات التدريب العاملة لديها أو إعادة تصديرها أو تحويلها للصفة الخصوصية وتسجيل مركبات بدلا منها شريطة ما يلي:-

١- ألا يزيد عمرها على (٥) سنوات تسبق سنة التخليص إذا كانت من فئة مركبات الركوب الصغيرة.

٢- ألا يزيد عمرها على (٨) سنوات من سنة التسجيل إذا كانت من فئة مركبات الركوب المتوسطة والحافلات.

٣- أن يكون عمرها أقل من (٨) سنوات تسبق سنة التخليص إذا كانت من فئة الرؤوس القاطرة.

٤- ألا يتجاوز عمرها سنتين تسبق سنة التسجيل إذا كانت من فئة الدراجات الآلية.

وزير الداخلية

مازن عبدالله الفراية